# البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد

د. عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد الله الناصر(١)

## الملخص

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

**موضوع البحث**: من أشهر المنتجات البنكية بطاقة الائتمان المتجدد التي يتاح فيها تقسيط سداد القرض بزيادة ربوية، وقد طبقت صيغ بديلة عنها في البنوك الإسلامية لم تخل من الإشكال، ومن مستجدات بدائلها: البطاقة التي تقوم ابتداء على معاملة تمويل، تجدول أرباحه شهرياً، ويكون سداد أصله في نهاية المدة دفعة واحدة، وتجعل حصيلته رصيداً للبطاقة، وفي كل شهر يربط البنك مقدار ما يأخذه من الأرباح المجدولة بنسبة ما ينقص من رصيد البطاقة، ويسقط من الأرباح بقدر ما يبقى من رصيد البطاقة.

**أهداف البحث**: بيان صورة هذه البطاقة، وبحث حكمها.

**منهج البحث**: المنهج الوصفي؛ عند بيان طريقة عمل البطاقة، والمنهج الاستنباطي والتأصيلي؛ عند ذكر المسائل المتعلقة بها وبيان أحكامها.

**أهم النتائج**: انتهى البحث إلى عدم صحة العمل بهذه البطاقة؛ لاشتراط إيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة الذي هو دين للعميل على البنك، وارتباط الإسقاط من أرباح التمويل بمقدار رصيد البطاقة، وفي ذلك وقوع في النهي عن سلف وبيع، ومحاباة في البيع من أجل رصيد البطاقة.

(١) عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء.

كما ورد في البحث إشكالات أخرى عليها، مع مناقشتها.

**أهم التوصيات**: أن تعتني البنوك الإسلامية بابتكار الصيغ والحلول المالية المباحة وتطويرها ابتداء واستقلالاً، وأن يسهم المتخصصون في الوفاء بحاجات الناس الشرعية ببيان أحكام ما يستجد من تعاملاتهم

**الكلمات المفتاحية**: بطاقة ائتمان، دين متجدد، تمويل.

## Abstract

**Title of the Article**: "Revolving Credit Card" is one of the most popular banking products, which allows one to pay the loan in installments with interest-based increases. To find the alternative for this Revolving Credit Card, the Islamic banks created a card that is initially based on a financing transaction with monthly scheduled profit, where the original loan amount is made as a lump-sum payment at the end of the period, remitting its proceeds to the card balance. In addition, the bank monthly bases the amount of the scheduled profits in proportion to the amount withdrawn from the card balance, and further deducts from the profit based on the remaining amount in the card balance. However, none of the products is free from Shariah irregularities.

**Research Objective**: Explaining the card's features and discussion of its provision.

**Research Methodology**: This research adopts a descriptive method to describe how the card is being used and an inductive analytical approach to explain its issues and its Islamic provision.

**Research Findings**: The research found that "Revolving Credit Card" does not comply with Shariah for the following reasons: the bank stipulates that the financing proceeds shall be deposited in the card account, which is a debt to the customer on the bank; in addition, the relation between profits' reduction and Card's balance, establishing a violation to Shariah regulations reflecting a buying forward transaction and unfair favoritism for sale in to earn financial profit on the card balance. There are also other complications that were discussed in the research.

**Recommendations**: Islamic banks shall initially and independently create and develop shariah financial modalities and products. In addition, the Islamic banking specialists shall meet customers' Shariah requirements by clarifying the Shariah provisions concerning their new transactions.

**Key Words**: Credit Card, Revolving Debt, Finance.

## المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلما كانت البنوك في أصلها منشآتٍ قائمة على الاقتراض والإقراض بفائدة؛ كان نشوء المصارف الإسلامية مهمة صعبة تواجه أصل فلسفة البنوك الربوية، ولهذا تضافرت جهود فقهاء العصر، وتوافرت اجتهاداتهم، لتسلك بالمصارف طريق البيع الذي أحله الله؛ بدلاً عن الربا الذي حرمه الله.

ومن طبيعة أعمال البنوك تجدد صورها، وسرعة انتشارها، ومن شأن البحث العلمي المصاحب لهذه المستجدات أن يُسهم في تطوير الأفكار، وأن يكون عوناً للعاملين والمتعاملين، ولذا رغبت في بحث أحد المنتجات البنكية المستجدة، وهي البطاقة المغطاة بتمويل، هادفاً إلى إيضاح صورتها، وبيان مسائلها وأحكامها.

وأسأل الله العون والسداد، فمنه التوفيق والفهم، ولا حول ولا قوة إلا به.

**أهمية الموضوع**

يكتسب الموضوع أهميته مما يأتي:

١. تعلقه بأعمال البنوك التي يرتبط بها عامة الناس.
٢. أهمية دراسة النوازل المستجدة، والإسهام في بيان حكمها.
٣. سعة انتشار بطاقة الائتمان المتجدد، واهتمام البنوك الإسلامية بإيجاد بديل عنها؛ كما في هذه البطاقة محل البحث.
٤. ما لمسته من حاجة المتعاملين إلى التصور الصحيح لهذه البطاقة المغطاة بتمويل، ومعرفة حكمها.

**أهداف البحث**

بيان صورة البطاقة المغطاة بتمويل، البديلة عن بطاقة الائتمان المتجدد، وبحث حكمها.

**منهج البحث**

سلكت في هذا البحث مناهج بحثية متنوعة، من أبرزها المنهج الوصفي؛ عند بيان طريقة عمل البطاقة، والمنهج الاستنباطي والتأصيلي؛ عند ذكر المسائل المتعلقة بها وبيان أحكامها.

واتبعت في كتابته الإجراءات المعتادة في كتابة مثل هذه البحوث، من تخريج الأحاديث، والتوثيق بذكر اسم المرجع مباشرة عند النقل نصاً، وسبقه بكلمة "انظر" عند الاستفادة منه بالمعنى، وحرصت على الرجوع إلى المراجع المعتمدة عند تأصيل المسائل؛ وبخاصة كتب المذاهب الأربعة، وجمعت إلى ذلك الرجوع إلى الرسائل والكتب والبحوث المعاصرة ذات الصلة، مع الإشارة إلى قرارات الهيئات الجماعية.

**تقسيمات البحث**

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهداف البحث ومنهجه وتقسيماته.

تمهيد: في صورة بطاقة الائتمان المتجدد وحكمها وبدائلها.

**المبحث الأول:** وصف البطاقة المغطاة بتمويل.

**المبحث الثاني:** أحكام البطاقة المغطاة بتمويل.

**المبحث الثالث:** تقويم البطاقة المغطاة بتمويل.

ويندرج تحت هذه المباحث جملة من المطالب الفرعية.

**الخاتمة**: وفيها النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين.

## تمهيد: في صورة بطاقة الائتمان المتجدد وحكمها وبدائلها

### المطلب الأول: صورة بطاقة الائتمان المتجدد

بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card) هي أشهر بطاقات الائتمان المصرفية، وهي بطاقة يصدرها البنك لعميله برصيد محدد، فيتمكن حاملها من استعمالها في السحب النقدي وفي تسديد مبالغ السلع والخدمات؛ قرضاً من المصرف، ويعطي المصرف حاملها فترة سماح لسداد ما اقترضه دون فوائد، كما يتيح له سداد جزء يسير منه وتقسيط سداد الباقي خلال مدة محددة مع ترتب فوائد عليه، وهذا ما يسمى تجديد الائتمان أو تدويره.

وتختلف عن النوع الآخر من بطاقات الائتمان، وهي بطاقة الائتمان غير المتجدد، أو ما يسمى بطاقة الحسم الآجل (Charge Card)، التي يجب فيها سداد جميع المبلغ المقترض في تاريخ الاستحقاق، ولا يتاح فيها تدوير الائتمان، أي تقسيط السداد(١).

### المطلب الثاني: حكمها

لا ريب أن بطاقة الائتمان المتجدد بصورتها المذكورة آنفاً بطاقة ربوية، يحرم التعامل بها بالاتفاق، وقد صدرت بذلك القرارات والفتاوى الجماعية(٢).

(١) انظر: المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند (١)، والبند (٣)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، (ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد)، ص١٤٢، وتربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، د. أحمد اليوسف، (منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية لجامعة المجمعة)، ص ٦.

(٢) انظر مثلاً: القرار، ١٠٨، ٢/ ١٢، من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعيار الشرعي، ٦١، بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٤/ ٤.

## المطلب الثالث: صورة عامة عن بدائلها

الفكرة التي ينطلق منها إيجاد البديل هي: كيف يمكن تقسيط المبلغ المترتب على استخدام البطاقة بزيادة؟[١].

وقد وُجِدت أنواع من الصيغ التي يراد منها أن تكون بديلة عن بطاقة الائتمان المتجدد الربوية، والمقصود هنا الإشارة إليها إجمالاً، ومن أهمها ما يأتي:

**البديل الأول:** بطاقة التورق اللاحق للاقتراض، وهي بطاقة قائمة على القرض، ثم سداد مبلغ القرض بتمويل، وذلك أنه إذا استعملت البطاقة فبدلاً عن تأجيل سداد المبلغ المستحق بفائدة ربوية -كما في بطاقة الائتمان المتجدد- تنشأ معاملة تورقٍ؛ وكالةً عن العميل، ويسدد من حصيلتها مبلغ البطاقة المستحق، وينشأ دين جديد مقسط، فيكون ذلك كتدوير الائتمان. وهذه البطاقة مطبقة في بعض البنوك.

وقد ناقش عدد من الباحثين هذا النوع من البطاقات، وانتهوا إلى أنها قائمة على قلب الدين المحرم شرعاً[٢]، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره ذا الرقم (١٣٩)، وجاء فيه: "على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ

(١) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د. محمد القري، (ضمن بحوث في التمويل الإسلامي)، ٢/ ١٨.

(٢) انظر: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، خالد الدعيجي، منشور على شبكة المعلومات، والعقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص٣٧٩، وعقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، ص٣٩٩، وتصحيح العقود المالية الفاسدة، د. نايف اليحيى، ص٥٤٩، ونظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، د. طالب الكثيري، ٢/ ٤٨٦. وفيها ذكر قول من أجازها ومناقشته.

الدين بالدين"[١]، كما نص المعيار الشرعي على أنه: "لا يجوز تصميم بطاقة تقوم على إقراض المصدر لحامل البطاقة (بدون فائدة)، ثم قلب دين القرض بتورق معه؛ لسداد مبلغ القرض، يرتب في ذمة حامل البطاقة ديناً يزيد على دين القرض"[٢].

**البديل الثاني:** البطاقة التي تفرض فيها رسوم مرتفعة على الإصدار والتجديد والاستعمال؛ بدلاً من فرض فائدة على تأجيل سداد القرض، فيكون مُصدرها قد أخذ من حاملها رسوماً ثابتة؛ سواء استخدمها حاملها أو لا، وحينئذ يتيح مُصدرها تقسيط مديونية البطاقة دون زيادة.

وهذا النوع لم ينجح عملياً؛ لأن حامل البطاقة يهمه ألا تترتب الرسوم إلا عند الاستخدام[٣].

ولما كانت هذه البطاقة بطاقة إقراض فقد انتهى عدد من الباحثين إلى أن انتفاع المصرف من الرسوم المفروضة على حاملها بما يزيد عن التكلفة الفعلية محرم شرعاً[٤]، ونص المعيار الشرعي على أنه لا يجوز أن تزيد رسومها عن التكلفة الفعلية المباشرة[٥].

**البديل الثالث:** البطاقة التي يكون رصيدها من حصيلة تمويل يقدّم ابتداء من مُصدرها

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٩، ٥/ ١٥.
(٢) المعيار الشرعي، ٦١، بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٣/ ٢.
(٣) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د. محمد القري، (ضمن بحوث في التمويل الإسلامي)، ٢/ ٢١.
(٤) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص٣٦٥، وعقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د.حامد ميرة، ص٤٣٠، وتصحيح العقود المالية الفاسدة، د. نايف اليحيى، ص٥٥٣، وتربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، د. أحمد اليوسف، (منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية لجامعة المجمعة) ص١٩. وفيها ذكر قول من أجاز زيادتها عن التكلفة ومناقشته.
(٥) انظر: المعيار الشرعي، ٦١، بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ١/ ٢، والبند، ٥/ ١/ ١.

لحاملها، ويسميها بعض الباحثين: البطاقة ذات المديونية المقدمة[١]، أو بطاقات التورق السابق[٢]، وتسميها بعض البنوك: بطاقة المرابحة، ويمكن أن تسمى: البطاقة المغطاة بتمويل، ولها أكثر من صورة، فقد يجعل رصيد البطاقة المتحصل من التمويل في حساب استثماري[٣]، وقد يجعل في حساب جار، وهذه الصورة الثانية هي المطبقة محلياً حتى الآن، وقد يتوسع العمل بها، وهي محل هذا البحث.

وهذه البطاقة في حقيقتها أقرب إلى أن تكون بطاقة مسبقة الدفع، وقد يصنفها مُصدرها أمام البنك المركزي بطاقة ائتمان؛ بالنظر إلى مجموع المعاملة المركبة.

ومما سبق يتبين أن التمويل الوارد في هذا النوع من البدائل إما أن يكون لاحقاً لنشوء المديونية من أجل سدادها، كما في البديل الأول، وليس هو محل البحث هنا، وإما أن يكون ابتداء من أجل تغطية البطاقة، كما في البديل الثالث، وهذا النوع هو المقصود بهذا البحث كما تقدم.

هذه هي أهم البدائل التي قُدّمت، وهناك صيغ أخرى[٤].

(١) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، ص٤٤١، ونظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، د. طالب الكثيري، ٢/ ٤٨٦، مع اختلاف يسير في بعض تفاصيلها عن الصورة محل البحث، إذ تناولوا البطاقة التي يودع رصيدها في حساب استثماري.

(٢) تمييزاً لها عن بطاقات التورق اللاحق كما في البديل الأول، انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د. أسيد الكيلاني، العدد الثامن من حولية البركة، ص١٧٤ و ١٨٥.

(٣) طَبَّق ذلك مصرف أبو ظبي الإسلامي، انظر موقع المصرف على شبكة المعلومات: www.adib.ae.

(٤) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د. أسيد الكيلاني، العدد الثامن من حولية البركة، ص١١٩.

# المبحث الأول

# وصف البطاقة المغطاة بتمويل

## المطلب الأول: صورة البطاقة

هي بطاقة يصدرها المصرف لعميله، ويموله من أجل تغطية رصيدها، ولا تستخدم حصيلة التمويل في غير ذلك، ويكون سداد مبلغ التمويل على جزئين: أصل مبلغ التمويل يسدد في نهاية مدة البطاقة، وأرباح التمويل تقسم شهرياً على مدة البطاقة، وبالنسبة إلى استخدام العميل للبطاقة خلال مدتها: ففي حال عدم استخدامها خلال الشهر أو حال استخدامها ورد المبلغ الذي استخدمه قبل تاريخ الاستحقاق؛ فلا يترتب على العميل شيء، ويعده المصرف حينئذ بإسقاط ربح المرابحة لذلك الشهر، ويتاح له استخدام جميع المبلغ من جديد، وفي حال استخدامها وعدم إعادة المبلغ المستخدم إلى حساب البطاقة، فهنا يلزمه أن يعيد جزءاً يسيراً (نحو ٥٪) من المبلغ المستخدم، يخصمه المصرف من الحساب الجاري للعميل ويضيفه إلى حساب البطاقة، ثم يخصم باقي المبلغ من حساب العميل على أقساط شهرية ويضيفه إلى حساب البطاقة، كما يستوفي المصرف ربح المرابحة المحتسب على ذلك المبلغ لذلك الشهر.

أي أنه ما دام رصيد البطاقة كاملاً في تاريخ الاستحقاق إما بسبب عدم الاستخدام وإما بسبب رده فلا تحتسب أرباح ذلك الشهر، فإن نقص استوفيت الأرباح التي تقابل المبلغ الناقص، وأما المبلغ الناقص فيخصم من حساب العميل مقسطاً، ويضاف إلى حساب البطاقة.

وفي نهاية مدة البطاقة يستوفي المصرف من العميل أصل مبلغ التمويل، من حساب البطاقة إن وجد، وإلا فمن الحساب الجاري للعميل.

ومما سبق يتبين أن الحركة المالية في البطاقة تشبه ما يكون في بطاقة الائتمان المتجدد، فحصيلة التمويل التي جعلت رصيداً للبطاقة تقابل حد الإقراض في بطاقة الائتمان المتجدد، وعدم ترتب شيء على حاملها عند عدم استخدامها خلال الشهر أو عند رد المبلغ المستخدم يقابل عدم ترتب فوائد عند عدم الاقتراض أو عند رد القرض قبل تاريخ الاستحقاق في بطاقة الائتمان المتجدد، وأرباح التمويل المستوفاة عند تقسيط مبلغ الاستخدام تقابل فوائد تقسيط مبلغ القرض في بطاقة الائتمان المتجدد[1].

## المطلب الثاني: مثال توضيحي

- يطلب العميل البطاقة، ويصدرها له المصرف، مع تمويله ببيع معادن عليه بالأجل، ويكون أصل مبلغ التمويل ٥٠٠٠٠ ريال، وأرباح التمويل ٢٪ شهرياً، أي ٢٤٪ سنوياً، ومدة البطاقة تسع سنوات، فتكون أرباح التمويل ١٠٨٠٠٠ ريال، والربح المحتسب منها عن كل شهر ١٠٠٠ ريال، وبناء عليه فمجموع مديونية عقد التمويل ١٥٨٠٠٠ ريال.
- تودع حصيلة التمويل (٥٠٠٠٠ ريال) في حساب البطاقة، ويتمكن العميل من استخدام البطاقة بهذا المبلغ في الشراء وفي السحب النقدي.
- في الشهر الأول مثلاً لم يستخدم العميل البطاقة، فيبقى الرصيد في تاريخ الاستحقاق ٥٠٠٠٠ ريال، ويسقط البنك ربحه المحتسب عن ذلك الشهر في عملية التمويل، وهو ١٠٠٠ ريال.

(١) مستفاد من الاطلاع على بعض نماذج هذه البطاقة، وانظر: المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢.

- في الشهر الثاني مثلاً: استخدم العميل البطاقة بمبلغ ٣٠٠٠٠ ريال، وردها قبل تاريخ الاستحقاق، فيبقى الرصيد في تاريخ الاستحقاق ٥٠٠٠٠ ريال، ويسقط البنك ربحه المحتسب عن ذلك الشهر في عملية التمويل، وهو ١٠٠٠ ريال.
- في الشهر الثالث مثلاً: استخدم العميل البطاقة بمبلغ ٥٠٠٠٠ ريال، ولم يردها، فيخصم البنك من حسابه إلى حساب البطاقة في تاريخ الاستحقاق ٥٪ من المبلغ المستخدم، أي ٢٥٠٠ ريال، ويكون الرصيد في تاريخ الاستحقاق ٢٥٠٠ ريال، وبناء على هذا يستوفي البنك عن ذلك الشهر من أرباح التمويل ٩٥٠ ريالاً، كما يخصم باقي المبلغ المستخدم (وهو ٤٧٥٠٠ ريال) من حساب العميل على أقساط شهرية، ويضيفه إلى حساب البطاقة.
- يستمر العمل على هذا النحو، وفي نهاية مدة البطاقة يستوفي المصرف من العميل أصل مبلغ التمويل، من حساب البطاقة إن وجد، وإلا فمن الحساب الجاري للعميل.

## المطلب الثالث: الرسوم التي يأخذها المصرف

يأخذ المصرف المصدر للبطاقة رسوماً من حاملها وقابلها، وهي على النحو الآتي:

**أولاً: الرسوم المأخوذة من حاملها (العميل)**

بالإضافة إلى أرباح التمويل التي يأخذها البنك على العميل على النحو الموضح آنفاً، فإن البنك يأخذ من عميله الرسوم الآتية:

١. رسوم الإصدار.
٢. الرسوم السنوية (رسوم التجديد).
٣. رسوم السحب النقدي.

٤. رسوم العمليات الدولية في حال استخدام البطاقة في مشتريات بعملة غير عملة البطاقة، وهي رسوم زائدة على سعر الصرف، وتؤخذ بنسبة مئوية، ويرمز لها بـ (OIF).

٥. رسوماً أخرى على بعض الخدمات المتعلقة بالبطاقة، مثل إصدار بطاقات إضافية، أو إصدار كشف حساب، أو نحو ذلك[١].

**ثانياً: الرسوم المأخوذة على قابلها (التاجر)**

يأخذ البنك من التاجر مبلغاً بنسبة مئوية من ثمن السلع والخدمات المشتراة بالبطاقة، وهو ما يسمى: نسبة الخصم على التاجر[٢].

(١) مستفاد من الاطلاع على بعض نماذج هذه البطاقة، وانظر: بطاقة الائتمان، د.بكر أبو زيد، ص٤١ وما بعدها، وتربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، د.أحمد اليوسف، (منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية لجامعة المجمعة)، ص١٩، وبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د.محمد القري، (ضمن بحوث في التمويل الإسلامي)، ٢/ ١٤، وسيأتي حكم هذه الرسوم.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

## المبحث الثاني
## أحكام البطاقة المغطاة بتمويل

يتعلق بهذه البطاقة جملة من المسائل والأحكام، من أهمها: كون العميل دائناً برصيد البطاقة وأثره، وكون البنك دائناً بسبب البطاقة وأثره، ومدى وجود معنى الضمان مع كون البطاقة مغطاة وأثر ذلك، وزيادة الربح عن المعتاد مع اقترانه بالوعد بالإسقاط، ومعاملة التمويل وشروطها والتصرف بحصيلتها، وأحكام رسوم البطاقة، وتفصيل ذلك في المطالب الستة الآتية:

### المطلب الأول: كون رصيد البطاقة ديناً للعميل على البنك وأثره

يتبين من وصف البطاقة أن رصيدها هو حصيلة عملية التمويل، ولذلك فإن رصيدها يعد مقدماً من مال العميل، وليس قرضاً من البنك، ويتعلق بذلك مسألة: التوصيف الفقهي لإيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة، وأثر ذلك.

والذي يتضح مما سبق أن هذا الرصيد عند إيداعه من قبل العميل في حساب البطاقة يعد ديناً مستحقاً له في ذمة البنك، ومن الناحية المحاسبية يفترض أن يظهر في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي للبنك[1].

والذي يشكل على ذلك اجتماع معاملة البيع مع هذا الإيداع، بل فيه شرط إيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة، فالذي يظهر دخوله في قول النبي ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)[2].

(١) سألت بعض المختصين فأفادوا بذلك، وعلى كل حال فالجانب المحاسبي ليس هو المنطلق الأساس في الحكم، إذ هو كاشف عن حقيقة المبلغ لا منشئٌ لها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي وقال: حسن صحيح (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وأحمد (٦٦٧١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً، إلا أن مالكاً قال: إن ترك مشترط السلفِ السلفَ صح البيع"(١).

وسواء وُصف بأنه قرض أو ليس بقرض، فقد قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض"(٢).

ويزيد الإشكال بوجود محاباة في البيع بإسقاط أرباحه عن الشهر في حالين:

الأولى: بقاء المبلغ غير مستخدم من قبل العميل.

والثانية: إعادة إيداع العميل ما استخدمه من المبلغ.

ففي كلا الحالين محاباة في عقد المعاوضة من أجل عقد تبرع مشروط فيه، وهو الإيداع في رصيد البطاقة، وارتباط الإسقاط بالإيداع يتضح من خلال التناسب بين المبلغ المسقط والمبلغ الموجود في حساب البطاقة.

والمتقرر عند الفقهاء في الجملة أن مثل هذا الشرط باطل، ولا يصح معه عقد البيع(٣)، وقد أوردت آنفاً قول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "ولا أعلم فيه خلافاً".

فالذي يظهر بناء على ذلك: عدم صحة الشرط، وعدم صحة عقد التمويل.

وتتلخص المعالجات المطروحة لحل هذا الإشكال في أمرين:

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٦٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ١٦، والبيع عندهم فاسد، ويفرقون بينه وبين الباطل، ومواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣١، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٢/ ٣١، وكشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٩٣.

**الأمر الأول: تجنيب الرصيد**

اشترطت بعض اللجان الشرعية أن يكون رصيد البطاقة في حساب مجنب لا ينتفع به المصرف، وكلما أُصدرت بطاقة فلا بد من تجنيب رصيدها، ثم وصّفت ما يودعه العميل بأنه ليس قرضاً، ولا يضمنه المصرف، وبهذا ينتفي كونه قرضاً؛ من جهة الوصف ومن جهة الحكم، وذلك بالنص على أنه ليس قرضاً، وبالنص على عدم إمكان استثماره من قبل البنك، بخلاف القرض فيملكه المقترض ويتصرف فيه.

والذي يظهر لي في توصيفه مع التجنيب أن هناك توصيفين محتملين:

أولهما: أن يقال إن حقيقة التجنيب هو إبقاء قدر من السيولة غير مستعمل، لكنه يبقى في ذمة المصرف، وعدم استعماله لا يخرجه عن كونه ديناً على المصرف للعميل، ونفي ضمان المصرف له لا يتفق مع حقيقته، فما دام متعلقاً بالذمة فهو ضامن له وملتزم به، والشروط لا تغيّر حقائق العقود ومقتضياتها[١]، فيبقى الإشكال قائماً.

ثانيهما: أن يقال إنه رهن نقدي بدين التمويل[٢]، وقد نص الفقهاء على أنه "يصح (رهن) كل (ما يصح بيعه) من الأعيان؛ لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين (ولو) كان الرهن (نقدا)"[٣]، لكن هذا الاحتمال فيه ضعف، ونصُّ الفقهاء لا يطابق الصورة محل البحث، وإنما ينطبق على رهنِ عينٍ ولو كانت من النقدين الذهب والفضة بأعيانهما، أما في حال الدين الذي في الذمة فيبعد توصيفه رهناً، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٨٦ (٣/ ٩) في رهن الودائع أنه: "لا يتم الرهن على مبالغها إلا

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٧١ و٧٢، وكذلك، ٣/ ١٩٣ و١٩٤.

(٢) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للكثيري، ٢/ ٤١٨، والعقود المالية المركبة ، د. عبد الله العمراني، ص٣٦٨، وقد أوردوه في صورة أخرى، وهي إصدار بطاقة إقراض مقابل تأمين نقدي.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١٠٤.

بإجراءٍ يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن، لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباحَ الحساب صاحبُه؛ تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن".

**الأمر الثاني: جعل الرصيد في حساب استثماري**

ولهذه المعالجة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الرصيد في حساب استثماري.

وقد طبق هذا خليجياً[١]، ويشتمل على هندسة مالية للمقابلة بين أرباح التمويل وأرباح الحساب، أشار إليها بعض الباحثين[٢].

وهذه الصورة تحتاج إلى دراسة مستقلة، ومن مسائلها: مدى ارتباط عمليات البطاقة بالخصم من الحساب الاستثماري مباشرة، بحيث لا يقرض المصرف حاملها ثم يستوفي بدل القرض من الحساب الاستثماري؛ لأنها حينئذ ستكون بطاقة قرض، وتأخذ أحكامها.

جاء في المعيار الشرعي: "إن وقع بين دفع مصدر البطاقة المبالغ الناشئة عن استخدامها وبين تسوية هذه المبالغ من غطاء البطاقة إقراض من المصدر لحاملها فإن البطاقة تأخذ في الرسوم حكم البطاقة المشتملة على إقراض"[٣].

(١) في مصرف أبو ظبي الإسلامي، انظر موقع المصرف على شبكة المعلومات: www.adib.ae ، ولم يطبق محلياً حتى الآن فيما اطلعت عليه.

(٢) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د. أسيد الكيلاني، العدد الثامن من حولية البركة، ص١٨٨، وعقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، ص٤٤٤، ونظرية البدائل الإسلامية للكثيري، ٢/ ٤٩٤.

(٣) المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ٣.

وهناك أسئلة أخرى واردة عليها[١]، وأكتفي بهذه الإشارة عن التفصيل فيها؛ لأن النموذج محل البحث لا يكون فيه رصيد البطاقة في حساب استثماري.

الصورة الثانية: أن يخير العميل بين أن يكون حساب الغطاء جارياً أو استثمارياً.

وقد أخذ بهذا المعيار الشرعي، واشترط ألا يلزم العميل بإيداع غطائها في حساب جارٍ[٢]، وجاء في مستنده: "أن الحساب الجاري يكيف على أنه قرض، وإلزام حامل البطاقة بإيداع الغطاء فيه يؤدي إلى اشتراط القرض في المعاوضة (التمويل)، فيدخل في عموم النهي عن سلف وبيع"[٣].

كما اشترط المعيار: "أن ينص على عدم التزام مصدر البطاقة بتخفيض أقساط مديونية التمويل، وأن المصدر إذا اختار تخفيض قسط من الأقساط فلا يلزمه تكرار ذلك في المستقبل"[٤].

وجاء في مستنده: "أن الالتزام بذلك تصير معه أقساط التمويل -وهي عوض في معاوضة- مجهولة، والغرض من النص على عدم لزوم ذلك بالتكرار أن يبقى التخفيض خاضعاً لمحض اختيار المصدر، وألا ينشأ بالتكرار عرف"[٥].

والذي يظهر لي أن الإشكال ليس منحصراً في المعنى الذي ذُكر في هذا المستند، بل هو من جهة أن الإسقاط من ربح التمويل محاباة من أجل رصيد البطاقة، فهو ممنوع؛ ولو لم يلتزم به؛ ولو لم يتكرر[٦].

(١) انظر: نظرية البدائل الإسلامية للكثيري، ٢/ ٥١٥.
(٢) المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ١.
(٣) مستند الأحكام الشرعية لمعيار: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ١/ أ.
(٤) المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ١.
(٥) مستند الأحكام الشرعية لمعيار: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ١/ ب.
(٦) انظر: شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١٨، وانظر: المنفعة في القرض، د.عبد الله العمراني، ص٢٦٦.

وعلى هذا فيقال في هذ التخيير:

إن اختار العميل الحساب الجاري، وكان فيه إسقاط من ربح التمويل من أجل رصيد البطاقة فالإشكال واقع لم يرفعه التخيير.

وإن اختار العميل الحساب الاستثماري فتكون من قبيل الصورة الأولى، وهي جعل الرصيد في حساب استثماري دون تخيير.

**مدخل إلى المطالب التالية**

تقدم في المطلب الأول أن الذي يظهر دخول هذه المعاملة في السلف والبيع، وأن أثر ذلك بطلان شرط الإيداع وبطلان عقد التمويل.

والحقيقة أنه إذا ثبت هذا الوجه من الإشكال لم يعد هناك مجال لبحث المسائل الجزئية الواردة في المطالب التالية.

إلا أني آثرت إيرادها بقطع النظر عن الإشكال المتقدم، من أجل أن يُلتفت إليها في حال عدم ثبوت الوجه السابق، وعدم التسليم به.

وهذا الترتيب من النظر كان منهجاً لبعض الأئمة، فقد قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ه) رحمه الله: "كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها"[1].

فهذا وجه بحثها، مع ما تقدم من عدم تصحيح المعاملة بجملتها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٠/ ٨١.

## المطلب الثاني: كون البنك دائناً للعميل بسبب البطاقة، وأثره

البنك بمقتضى هذا التمويل دائن للعميل ديناً أنشئ من أجل هذه البطاقة خاصة، ثم هو ينتفع من المدين برسوم هذه البطاقة، ومن المعلوم أن انتفاع البنك من العميل بالرسوم في البطاقة الائتمانية الإقراضية من المنفعة الممنوعة شرعاً على المرجح عند كثير من الباحثين وعدد من الهيئات الشرعية؛ كما سبقت الإشارة إليه(١)، فهل كون البنك دائناً في هذه البطاقة التي أجريت المداينة لها خاصة يجري مجرى ما سبق؟ لا سيما مع ارتباط عقد المداينة بها ارتباطاً لا ينفك.

أي: هل الدين كالقرض في منع انتفاع الدائن من المدين؟

نص جمهور الفقهاء عند تقريرهم عدم جواز انتفاع المقرض من المقترض بهدية أو نحوها على أن كل مدين كالمقترض.

ففي المدونة: "ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك"(٢).

وفيها أيضاً: "أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل : إني أسلفت رجلا فأهدى إلي. قال : لا تأخذه. قال : قد كان يهدي إلي قبل سلفي. قال : فخذ منه. قال الرجل: فقلت : قارضت رجلاً مالاً، قال: مثل السلف سواء"(٣).

وفي منح الجليل لعليش (ت: ١٢٩٩هـ) تعليقاً على قول خليل (وحرم هديته):

(١) انظر البديل الثاني المذكور في المطلب الثالث من التمهيد.
(٢) المدونة، ٣/ ١٧٩.
(٣) السابق.

"(تنكيت) لو قال: حرم هدية مديان ليشمل المقترض وغيره لكان حسناً؛ لأنه المعروف من المذهب"(١).

وفي شرح الخرشي (ت: ١١٠١هـ): "( ص) وحرم هديته (ش) الضمير للمديان، والمعنى أن من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدين قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة، وبعبارةٍ أي: هدية المديان لا بقيد كونه مقترضاً، أي: آخذا للقرض، بل بقيد كونه مديناً، فيشمل مدين البيع، والسلم، والقرض"(٢).

وفي تحفة المحتاج للهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) قرّر أن القرض بشرط رد زيادة حرام إجماعاً، وأنه لو ردّ زائداً بلا شرط فحسن(٣)، ثم قال: "وكذا كل مدين"(٤).

وفي الإنصاف للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ): "قوله: وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. .. وكذلك الغريم"(٥).

وفي منتهى الإرادات لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "وإن فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض، وكذا كل غريم"(٦).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ٥/ ٤٠٣.
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٢٣٠.
(٣) أي عند الوفاء، أما قبل الوفاء فمذهب الشافعية أيضاً جواز الزيادة من غير شرط، أما عند المالكية والحنابلة فتحرم ولو من غير شرط؛ ما لم تكن لغير سبب القرض، كما لو جرت العادة بينهما بذلك قبل القرض، انظر: شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١٨، وانظر: المنفعة في القرض، د.عبد الله العمراني، ص٢٦٦.
(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي، ٥/ ٤٦ و٤٧.
(٥) الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٣٣.
(٦) منتهى الإرادات لابن النجار، ٢/ ٤٠١، وانظر: شرحه للبهوتي، ٢/ ١٠٣.

وفي الكشاف للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "(وكذا) أي: كالمقترض فيما ذكر (الغريم) أي: كل مدين غيره"[١].

ومنه يتبين أنهم لا يفرقون بين القرض وسائر أنواع الدين في هذه المسألة، لكن فرّق بينهما المالكية والحنابلة في مسألة انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن، فأجازوه ما لم يكن الدين قرضاً، وتلك مسألة أخرى.

جاء في التاج والإكليل للمواق (ت: ٨٩٧هـ): "قال مالك: إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن، فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك لأنه سلف جر منفعة، وإن كان الدين من بيع وشرط منفعة الرهن أجلاً مسمى فلا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الحيوان والثياب إذ لا يدري كيف ترجع إليه"[٢].

وفي شرح المنتهى للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "(و) لمرتهن (أن ينتفع) به أي بالرهن (بإذن راهن مجانا) بلا عوض وله أن ينتفع به بعوض (ولو بمحاباة) لطيب نفس ربه به (ما لم يكن الدين قرضا) فيحرم لجره النفع"[٣].

وفي كشاف القناع له: "فرّق المصنف هنا - كأكثر الأصحاب - بين القرض وغيره من الديون، وتقدم في القرض: أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها، فمقتضاه: عدم الفرق هناك، وذكر صاحب المستوعب: أن في غير القرض روايتين[٤]، فيكون المصنف كصاحب

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١٨.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ٦/ ٥٦١، وانظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ١٨٣، ونظرية البدائل الإسلامية للكثيري، ٢/ ٤٢١.
(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١١٩، وانظر: حاشية الخلوتي على المنتهى، ٣/ ٩٤.
(٤) الذي وقفت عليه من كلام السامري (ت: ٦١٦هـ) ما ذكره في المستوعب، ١/ ٧٣٧ من أن شرط أن تكون منافع المرهون ملكاً للمرتهن باطل فيما إذا كان الرهن بقرض، أما إن كان في بيع فقد أجازه =أحمد رحمه الله، وفيه أيضاً، ١/ ٧٤٢ أنه متى أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير=

المنتهى، مشى في كل باب على رواية"[١].

وهذا التفريق بين القرض وسائر الديون خاص بمسألة استعمال الرهن، كما في غاية المنتهى لمرعي (ت: ١٠٣٣هـ): "وكذا كل غريم غير استعمال رهن"[٢].

وخلاصة ما سبق منع انتفاع الدائن من المدين بهدية ونحوها.

ويستأنس لكون الدائن في ذلك كالمقرض بما في صحيح البخاري عن عبدالله بن سلام ﷺ حيث قال لأبي موسى ﷺ: «إنك بأرضٍ الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»[٣]، والحق يشمل بدل القرض وثمن المبيع وسائر الديون، وذكر ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) من فوائد هذا الأثر: "أن هدية الغريم ربا"[٤].

ويؤيده المعنى أيضاً، فإن الدين إذا ثبت في الذمة أياً كان سببه فالزيادة عليه كالزيادة في القرض.

فعلى هذا يكون حكم الرسوم في هذه البطاقة التي نشأت من دين، كحكمها في بطاقة القرض، ويتخرج على قول من منع ما زاد عن التكلفة الفعلية في بطاقة القرض منع الرسوم الزائدة عن التكلفة الفعلية في هذه البطاقة، ويؤكد المنع كونها منفعة مشروطة[٥].

=عوض، وكان الرهن بغير قرض: جاز له الانتفاع، وإن كان الرهن بقرض لم يجز بغير عوض؛ لأنه يكون قرضاً جر منفعة.

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٥٦.

(٢) غاية المنتهى، ١/ ٥٩٥، وانظر شرحه: مطالب أولي النهى للرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ٣/ ٢٤٦.

(٣) صحيح البخاري (٣٨١٤).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ٢٠/ ٤٢٦، قال: "وهو محمول عندنا على ما إذا اشترطها"، وهذا مذهب الشافعية، كما تقدم.

(٥) والمالكية والحنابلة يمنعونها قبل الوفاء ولو من غير شرط، كما تقدم، وانظر: المنفعة في القرض، د.عبدالله العمراني، ص١٠٣ و ٢٦٦.

هذا ما ظهر لي، وإن كان من أجاز هذه البطاقة من اللجان الشرعية لم يقيد رسومها بالتكلفة الفعلية؛ اعتماداً على أنها ليست بطاقة قرض، وبهذا صدر المعيار الشرعي[١]، وجاء في مستنده: "أن هذه البطاقة لا تقوم على الإقراض؛ فلا يلزم فيها التقيد في الرسوم بالتكلفة الفعلية"، لكن سبق أن الدين في هذه البطاقة لازم لها لا ينفك عنها، وأن حكم الرسوم معه كحكمها في القرض.

والله أعلم.

## المطلب الثالث: مدى وجود معنى الضمان مع كون البطاقة مغطاة، وأثر ذلك

قبل بحث هذه المسألة أشير إلى التوصيف الفقهي للبطاقة الائتمانية الإقراضية غير المغطاة، فقد اختلف المعاصرون في ذلك:

فاختار جمع من الهيئات والباحثين أنها ضمان من مُصدرها البنك، لحاملها العميل، أمام قابلها التاجر، وهذا الضمان يؤول إلى قرض إذا دفع البنك للتاجر، ثم إنه يستوفي من العميل بدل القرض[٢].

واختار آخرون أن العلاقة حوالة، وهو جارٍ على مذهب الحنفية في عدم اشتراط كون الحوالة على دين[٣]؛ خلافاً لجمهور الفقهاء[٤]، وبهذا أخذ المعيار الشرعي[١].

(١) انظر: المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ٢.

(٢) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د. محمد القري، (ضمن بحوث في التمويل الإسلامي)، ٢/ ١٣، ونظرية البدائل الإسلامية للكثيري، ٢/ ٤٠١، وتصحيح العقود المالية الفاسدة لليحيى، ص٥٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٦، والموسوعة الفقهية، ١٨/ ١٧٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٩٢، والمهذب للشيرازي، ٢/ ١٤٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١٣٥و١٣٨.

وكلا القولين له مستنده، ولعل كونها ضماناً أظهر، ويكون من قبيل ضمان ما قد يجب، وهو جائز عند الجمهور، خلافاً للشافعية[٢]. وفيما يأتي بعض نصوص الفقهاء في ذلك[٣]:

قال ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): "وفي الخلاصة: رجل قال لآخر بايع فلاناً فما بايعته من شيء فهو علي صح"[٤]، قال الكاساني: (ت: ٥٨٧هـ): "لأنها أضيفت إلى سبب الضمان وإن لم يكن الضمان ثابتا في الحال ... ولو قال: كلما بايعت فلاناً فثمنه علي أو ما بايعت أو الذي بايعت يؤاخذ الكفيل بجميع ما بايعه"[٥].

وفي التاج والإكليل للمواق (ت: ٨٩٧هـ): "قال مالك: من قال لرجل: بايع فلانا أو داينه فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه"[٦].

وفي كشاف القناع للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "(أو) قال: ضمنت لك (ما تداينه به) صح وهو من أمثلة ما يؤول إلى الوجوب"[٧].

أما البطاقة محل البحث فهي مغطاة بحصيلة التمويل الذي أصبح مالاً للعميل، فهل ينتفي الضمان عند وجود الغطاء؟

(١) انظر: المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٢/ ٢/ ١/ ٢.
(٢) في التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ٤/ ١٧٩: "ولا يصح ضمان ما لم يجب؛ مثل: أن تقول: ضمنت لك ما تداين فلاناً؛ لأن الضمان وثيقة بحق، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة".
(٣) مع ملاحظة أن نصوص الفقهاء واردة في صورة كون المضمون له محدداً. جاء في الأصل للشيباني، ١٠/ ٤٤٤: "ولو أن الكفيل قال: من بايع فلاناً اليوم فهو علي، فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء؛ لأنه لم يخاطب أحداً في ذلك".
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٦/ ٢٤٢، وانظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ٥٠.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٥.
(٦) التاج والإكليل للمواق، ٧/ ٣٦، وانظر: المدونة، ٤/ ١٠٢، والذخيرة للقرافي، ٩/ ٢٠٨.
(٧) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٦٧.

هذه المسألة محل احتمال، فقد يقال بانتفاء الضمان، وقد يقال بأن معنى الضمان باق مع وجود الغطاء؛ لأن التزام البنك أمام التاجر مستقل عن وجود الغطاء[١].

ويشبه ذلك خطاب الضمان، فإن الضمان باق فيه؛ وإن كان الخطاب مغطى، ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١٢ (١٢/ ٢) أن خطاب الضمان إن كان بغطاء فعلاقة طالبه بمصدره وكالة، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)، وتضمن القرار منع الأجر على عملية الضمان، سواء أكان الخطاب بغطاء أم بدونه، بخلاف المصاريف الإدارية، وهذا يشير إلى وجود الضمان حتى مع كونه بغطاء.

وبنحوه ما ورد في المعايير الشرعية، وما صدر عن بعض الهيئات الشرعية[٢].

فإذا قيل بوجود الضمان في هذه البطاقة وإن كانت مغطاة بتمويل فما أثر ذلك؟

هذا مبني على مسألة حكم الأجر على الضمان، وهل هو ممنوع مطلقاً؟ كما يفهم من كلام المتقدمين، وحكي إجماعاً[٣]، أو هو ممنوع فيما إذا أدى الضامن عن المضمون عنه؟[٤].

فإن قيل بالمنع مطلقاً فيحتمل أن يكون من أثر ذلك الأمران الآتيان:

(١) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د.أسيد الكيلاني، العدد الثامن من حولية البركة، ص١٨٩، وبطاقة المرابحة، د.محمد القري، ٢/ ٢٦، وبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، له أيضاً، ٢/ ١٢ (كلاهما ضمن بحوث في التمويل الإسلامي).

(٢) انظر: المعيار الشرعي، ٥ بشأن: الضمانات، البند، ٦/ ١/ ١، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ذا الرقم (٤١٨) بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ٦/ ٢٣٠.

(٤) وفي المسألة أقوال أخرى. انظر في تفصيلها وتحقيق نسبتها: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص٥٠٨.

١. تقييد رسوم البطاقة بالتكلفة الفعلية؛ حتى لا تكون أجراً على الضمان[١]، وهذا معنى ثان مؤكد لهذا التقييد، بالإضافة إلى ما تقدم من كون البنك دائناً بسبب هذه البطاقة؛ فلا يجوز له أن ينتفع من المدين.

٢. تقييد ربح عملية التمويل بأن تكون بربح المثل في عمليات التمويل لا في عمليات البطاقات، حتى لا تكون الزيادة عن ربح المثل أجراً على الضمان، لا سيما أنه ليس من سبب لزيادتها سوى البطاقة، والبطاقة مشتملة على معنى الضمان.

أما إن قيل بأن منع الأجر على الضمان مقصور على ما إذا أدى الضامن عن المضمون عنه دون ما إذا لم يؤد عنه، وكان الواقع أن البنك يدفع من الغطاء مباشرة، ولا يؤدي من ماله ثم يرجع على الغطاء، فلا يترتب الأثران السابقان.

والله أعلم.

## المطلب الرابع: زيادة الربح عن المعتاد مع اقترانه بالوعد بالإسقاط

أرباح عقد التمويل المرتبط بهذه البطاقة أعلى بكثير من أرباح عقود تمويل الأفراد التي لا ترتبط بمثل هذه البطاقة؛ حتى لو لم يكن لدى العميل طالبِ البطاقة مديونيةٌ سابقة، وذلك أنها احتسبت بنسبة تقارب نسبة فوائد البطاقات الائتمانية عند تدوير الائتمان وتجدده[٢]،

(١) ويُتأمل في مدى انطباق هذا المعنى على البطاقات مسبقة الدفع، والمعمول به عدم تقييد رسومها بالتكلفة الفعلية.

(٢) أرباح عقود تمويل الأفراد تتفاوت من وقت إلى آخر، وتتراوح مؤخراً بين ١٪ إلى ٢٪ سنوياً تقريباً، وقد تصل في عقود إعادة التمويل التي تشتمل على فترة سماح في السداد إلى نحو ٩٪ سنوياً، أما في عقد التمويل المرتبط بهذه البطاقة فتصل نسبة الأرباح إلى نحو ٢٤٪ سنوياً، وهذه نسب تقريبية للمقارنة، وقد تزيد أو تنقص بحسب أحوال السيولة ومعدلات السوق.

والمعتاد في البنوك الربوية أن الفوائد على عمليات البطاقات أعلى بكثير من الفوائد على القروض[١].

فهل يقال هنا: إن هذا عقد معاوضة يصح بما يتفق عليه طرفاه؟

هذا هو الأصل؛ لولا ما احتف بهذه المعاملة من أمور أخرى تخرجه عن الأصل، وذلك أن البنك يعد العميل وعداً مثبتاً في شروط البطاقة بإسقاط أرباح الشهر أو نسبة منها بحسب ما يبقى في رصيد البطاقة من مبلغ في تاريخ الاستحقاق، ومن المعلوم أن الوعد الصادر من المؤسسات المالية وعد لا يتخلف، فهو التزام؛ لكون إنفاذه مطرداً من جهة الواقع، وفي تقديري أن العميل لو طالب البنك بالإسقاط بمقتضى هذا الوعد لأُلزم البنك به.

وقد عدّ الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله ما هو دون ذلك – من الوعود التي تصدر من أفراد الناس– بمنزلة البيع إذا جعلت ملزمة، وذلك بأن يقول رجل لآخر: اشتر هذه السلعة وأربحك فيها، فيشتريها، فإن أنشآ البيع فيما بينهما بعد ذلك جاز، وإن ألزما أنفسهما بما جرى بينهما قبل شرائه لها لم يجز، وعلل ذلك رحمه الله بأنهما "تبايعاه قبل أن يملكه البائع"[٢].

وبناء على ما سبق فيشكل على مجموع الأمرين السابقين – وهما: زيادة الربح عن المعتاد، والالتزام بإسقاط جزء منه– ما يأتي:

أولاً: أن هذه الصيغة المركبة من هذين الأمرين صارت ذريعة إلى ما لا يصح التعاقد عليه، ويتضح ذلك من خلال عكس الصورة، فلو جرى التعاقد على الثمن الأقل (الثمن بعد

(١) انظر: بطاقة المرابحة، د. محمد القري، ٢/ ٢٨، وبطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، له أيضاً، ٢/ ١٣ (كلاهما ضمن بحوث في التمويل الإسلامي).

(٢) الأم للشافعي، ٣/ ٣٩، وهكذا عدّ مجمع الفقه الإسلامي المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما في قراره ٤٠، ٤١، ٢و٣/ ٥، وانظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، ص٢٤٣، والأحكام الفقهية للوعد، د. صالح اللحيدان، منشور في العدد الخامس من مجلة قضاء، ص٢٤١.

الإسقاط)، والتزم العميل بدفع زيادة عند نقص رصيد البطاقة لم يجز؛ فصارت هذه الصيغة وسيلة إلى هذا.

وهذا يشبه من بعض الوجوه منع الاتفاق المسبق على السداد المبكر: فلو جرى التعاقد على الثمن الأقل، والتزم المدين بدفع زيادة عند التأخر لم يجز؛ فصار ذلك الاتفاق وسيلة إلى هذا، ولعل هذا المعنى من أسباب منعه[١]، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ٦٤ (٢/ ٧) أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله "لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق .."[٢]، وجاء في معيار المرابحة: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد"[٣].

ومسألتنا وإن لم تكن من قبيل الاتفاق المسبق على الوضع من الدين المؤجل لأجل تعجيله، لكنها من قبيل الالتزام بالوضع من الدين من أجل سبب آخر، وهو بقاء الرصيد كما تقدم، والالتزام بالوضع في المسألتين صار ذريعة إلى ما لا يصح التعاقد عليه، كما تقدم[٤].

ثانياً: مما يشكل على هذه الصيغة المركبة أنه إذا صح أن وعد البنك التزام لا يتخلف فيكون في

(١) انظر: جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على ضع وتعجل، د.خالد السياري، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٦١، ص٢٣.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ٦٤، ٢/ ٧، بشأن البيع بالتقسيط.

(٣) انظر: المعيار الشرعي، ٨ بشأن: المرابحة، البند، ٥/ ٩.

(٤) من الصور الممنوعة التي يمكن أن تتخذ هذه الصيغة المركبة ذريعة إليها: استخدامها بديلاً عن ربط الربح في البيع بمؤشر متغير؛ وذلك بأن يزاد الربح عن المعتاد زيادة لا يبلغها المؤشر عادة، ثم يلتزم البنك بإسقاط ما زاد عن المؤشر، فيكون حاصل ذلك هو الربط بالمؤشر. وانظر: القرار ذا الرقم (٧٦٠) بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وموضوعه: حكم الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار انخفاض المؤشر، ومقتضاه تقييد الجواز بأن يكون التعاقد على ثمن ينظر في تقديره إلى المؤشر وقت التعاقد، فتخرج صورة التعاقد على أكثر من المعتاد.

الصيغة جهالة في الثمن، من جهة أنه وقع فيها التخيير بين أجلين، أجلٍ أدنى يقل معه الثمن، وأجلٍ أعلى يزيد معه الثمن، فيحتمل أن تدخل في نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[١]، وهذا التخيير ممنوع عند عامة الفقهاء، سواء وقع بين ثمن حال ومؤجل، أو بين ثمنين مختلفي الأجل والمقدار[٢].

وقد سبق أن المعيار الشرعي اشترط: "أن ينص على عدم التزام مصدر البطاقة بتخفيض أقساط مديونية التمويل"[٣]، وجاء في مستنده: "أن الالتزام بذلك تصير معه أقساط التمويل -وهي عوض في معاوضة- مجهولة"[٤].

**وقد يعترض:** بأن عقد التمويل وقع باتاً على ثمن واحد.

**فالجواب:** أن النظر إلى مجموع المعاملة المركبة المكونة من شروط التمويل وشروط البطاقة، مع لَحظ قوة التزام البنك بوعده، يقوّي تحقق هذا المعنى الممنوع، ويدل على ذلك أن العميل مخير بين الأمرين عملاً.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١) والترمذي وصححه (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، عن أبي هريرة ﷺ، وفُسّر معناه بعدة تفسيرات، منها: التخيير بين ثمنين، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٥٨، وفيه: "وكذا [يعني في أن البيع فاسد] إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة أو بألف وخمسمائة إلى سنتين؛ لأن الثمن مجهول"، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٥/ ٣٧، لعليش (ت: ١٢٩٩هـ) وفيه أنه لا يجوز بيع سلعة على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ٢/ ٣٠، وكشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٧٤.

(٣) المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ١.

(٤) مستند الأحكام الشرعية لمعيار: بطاقات الدفع، البند، ٦/ ٢/ ٢/ ١/ ب.

## المطلب الخامس: معاملة التمويل وشروطها والتصرف بحصيلتها

تجرى معاملة التمويل من خلال بيع معادن، فينطبق عليها ويرد عليها ما يرد على التمويل من خلال المعادن[١]، وهكذا لو قدّر أن عملية التمويل أجريت من خلال سلعة أخرى؛ كالأسهم، فتنطبق عليها أحكام تلك المعاملة.

وأكتفي بهذه الإشارة عن التفصيل في أحكامها؛ لوجود كتابات سابقة في أحكام التمويل، ولأن الغرض التركيز على هيكل البطاقة.

لكن من المهم هنا الإشارة إلى أن البنك يشترط على عميله أن يودع حصيلة التمويل في حساب البطاقة، ولا يتصرف به في غير ذلك.

ولبحث هذا الشرط مقامان:

الأول: النظر إلى كونه مشتملاً على تقييد تصرف المشتري بما اشتراه.

والثاني: النظر إلى كونه شرطَ إيداع في حساب البطاقة لدى البنك.

### فأما المقام الأول

فمن حيث الأصل: للفقهاء في الشروط المقيدة لتصرف المشتري قولان:

القول الأول: أنها باطلة، وهو قول جمهور الفقهاء[٢]، كما إذا باعه شيئاً بشرط أن يبيعه أو بشرط ألا يبيعه، وكما "إذا قال رجل لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك دينك منه، ففعل،

(١) انظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد، د.أسيد الكيلاني، العدد الثامن من حولية البركة، ص١٩٠، ونظرية البدائل الإسلامية للكثيري، ٢/ ٤٩٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٧٠، ومواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٧٣، والأم للشافعي (٧/ ١٠٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣١.

فالشرط باطل؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء"[١]، "ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار"[٢].

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله: "لأن هذا كله غير تمام ملك"[٣].

وقال الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) رحمه الله: "لأن العقد يقتضي التمليك واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه"[٤].

ومقتضى ذلك أن هذا الشرط من البنك باطل؛ لأنه شرط ألا يتصرف بحصيلة التمويل في غير البطاقة.

**القول الثاني**: تصحيح الشروط التي يكون للعاقد فيها غرض صحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله، فقد قال: "وعلى أكثر نصوصه [يعني أحمد] يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه"، ثم قال: "وجماع ذلك: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة. فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضا استثناء بعض التصرفات"[٥]، ثم بين رحمه الله أن المحذور أن ينافي مقصود العقد، وقرر أن هذا هو القول الصحيح بالأدلة.

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٩٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣٢.
(٣) الأم للشافعي، ٧/ ١٠٧.
(٤) معالم السنن للخطابي، ٣/ ١٤٣، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، د.عبد الله آل سيف، ٦/ ٢٠٥.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ١٣٦ وما بعدها، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، د. عبد الله آل سيف، ٦/ ٢٠٢، والشرح الممتع للعثيمين، ٨/ ٢٤٨.

لكن هل يتخرّج تصحيح هذا الشرط في هذه البطاقة على قول ابن تيمية رحمه الله؟

الذي يظهر لي عدم ذلك، لأنه متى ترتب على الشرط محذور شرعي كان الغرض منه فاسداً لا صحيحاً، وقد تبين مما سبق أن اشتراط إيداع حصيلة البيع في حساب البطاقة يدخل في النهي عن سلف وبيع، لا سيما وقد ارتبط به إسقاط ربح البيع بقدر الرصيد المودع في حساب البطاقة.

فالخلاصة مما سبق: عدم صحة هذا الشرط على قول الجمهور؛ كما هو منصوصهم، وعدم صحته على قول ابن تيمية؛ لأنه يترتب عليه محذور شرعي؛ فلا يكون الغرض منه صحيحاً.

أي أن هذا الشرط لا يصح اتفاقاً، ولا يمكن تصحيحه حملاً على اختيار ابن تيمية رحمه الله.

**اعتراض وجوابه:**

قد يعترض على ذلك: بكون الشرط متوجهاً إلى حصيلة بيع السلعة لا إلى السلعة المبيعة نفسها.

**فالجواب من وجوه**

أولها: أن النص الفقهي السابق المتعلق بصورة ألا يتصرف في المبيع بغير القضاء يحتمل أن المراد أن يبيعه شيئاً فيتورق ثم يوفيه، فيكون الشرط متعلقاً بحصيلة بيع العين المبيعة.

ثانيها: أن معنى المنع متحقق سواء تعلق الشرط بالسلعة أو بحصيلة بيعها، بل قد يكون عدم صحة الشرط في الثاني أبلغ؛ لانقطاع علاقة البائع بحصيلة السلعة، بخلاف السلعة نفسها فللبائع فيها عُلَق، ومع ذلك بطل الشرط.

ثالثها: أن تمويل البطاقة يقع من خلال بيع المعادن، واحتفاظ العميل بالمعدن الذي اشتراه من

خلال عملية التمويل أمر لا يكاد يحصل واقعاً، والجادة التي لا يسلك غيرها أن يبيع العميل المعدن بواسطة البنك، فمحصل هذا الشرط أن معاملة التمويل لا تنتهي بغير بيع المعدن وإيداع حصيلته في حساب البطاقة.

**وأما المقام الثاني**

فإن هذا الشرط ليس مجرد كونه تقييداً لتصرف المشتري، بل هو شرطٌ عليه أن يودع حصيلة السلعة في حساب البطاقة لدى البنك، وهذا الشرط أثره أبلغ، لأن فيه معنى السلف والبيع، فيبطل ويبطل معه عقد البيع، وقد تقدم بحث هذه المسألة.

**مسألة: هل يرفع الإشكال تمكين العميل من سحب المبلغ من رصيد البطاقة بعد إيداعه فيه؟**

الذي يظهر لي أن هذا لا يرفع الإشكال؛ لأن معنى السلف والبيع قد وقع بهذا الإيداع، لا سيما وهو مشروط، أما كون العميل يتمكن من سحبه بعد ذلك فهذا مقتضى كون ذلك الرصيد قرضاً أو ديناً حالاً غير مؤجل، فهو كما لو شرط البائع على المشتري قرضاً، فهو ممنوع؛ مع أن بإمكان المشتري المقرض أن يسترد بدل القرض حالًّا، بل إنه لا يتأجل عند جمهور العلماء[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٩٦، والأم للشافعي، ٧/ ١٠٧، وكشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١٦، وعند المالكية أنه يتأجل بالتأجيل. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٢٣٠، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: الأخبار العلمية للبعلي ص١٩٤، والفروع لابن مفلح، ٦/ ٣٤٩.

## المطلب السادس: أحكام رسوم البطاقة

تقدم في المبحث الأول تفصيل الرسوم التي يأخذها المصرف في هذه البطاقة، وبالنسبة إلى حكمها فبيانه على النحو الآتي:

أما ما يأخذه البنك من العميل فقد ورد في المطالب السابقة ما يقتضي تقييده – لو صحت المعاملة – بالتكلفة الفعلية، وعدم جواز ما زاد عليها؛ لأمرين:

أولهما: كون البنك دائنا بسبب البطاقة، فانتفاعه من العميل فيها ممنوع؛ كبطاقة القرض.

ثانيهما: كون البطاقة مشتملة على معنى الضمان؛ إن قيل بذلك.

وقد سبق التفصيل في هذين الأمرين وأثرهما.

فمقتضى ما سبق ردّ رسوم الإصدار والتجديد ورسوم السحب النقدي وسائر الرسوم الأخرى إلى التكلفة الفعلية، وإلغاء الرسم الاختياري الزائد على سعر الصرف.

وهذا كله فرع عن تصحيح المعاملة، وقد تقدم في المطلب الأول ما يؤثر على ذلك.

أما ما يأخذه البنك من التاجر فهو باق على الأصل، لم يرد ما يؤثر عليه لو سلمت البطاقة من الإشكالات الأخرى، والمستقر فقهاً جوازه[1]، وقد صدرت بذلك الفتاوى والقرارات الجماعية:

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، وورد في القرار أنه يتفرع على ذلك: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"[2].

(١) وقد منعه بعض الفقهاء أول الأمر، انظر: بطاقة الائتمان، د. بكر أبو زيد، ص٤٢ و٥٦ و٥٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٠٨، ٢/ ١٢ بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة.

وجاء في المعيار الشرعي ضمن رسوم البطاقات التي لا تقيد بالتكلفة الفعلية وإنما تكون بحسب الاتفاق: "الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية؛ على ألا يحمل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض"[1].

(١) المعيار الشرعي، ٦١ بشأن: بطاقات الدفع، البند، ٥/ ١/ ٢/ ١.

## المبحث الثالث

## تقويم البطاقة المغطاة بتمويل

يتضح مما سبق أن الإشكال وارد على البطاقة من جهة اشتراط إيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة الذي هو دين للعميل على البنك، وارتباط الإسقاط من أرباح التمويل بمقدار رصيد البطاقة، وفي ذلك وقوع في النهي عن سلف وبيع، ومحاباة في البيع من أجل رصيد البطاقة.

ويترتب على هذا بطلان الشرط والعقد، وعليه فهذه المعاملة لا تصح من أصلها، وهذا الوجه إذا ثبت فلا مجال لبحث التفاصيل الأخرى.

لكن على تقدير انتفاء الوجه السابق، فهناك عدة إشكالات واردة على البطاقة، متفرعة على تصحيح أصلها، وهي:

١. كون البنك دائناً للعميل بسبب البطاقة، وانتفاعه مع ذلك من العميل بمبالغ الرسوم المتنوعة، والدائن كالمقرض في عدم جواز الانتفاع من المدين.

٢. يحتمل أن البطاقة مشتملة على الضمان، فإذا صح ذلك فالبنك الضامن يستفيد فيها من العميل المضمون عنه مبالغ متنوعة، تتمثل في شيئين:

أولهما: أرباح التمويل الزائدة عن المعتاد، وليس من سبب لزيادتها سوى البطاقة، والبطاقة مشتملة على معنى الضمان.

ثانيهما: رسوم البطاقة، فينتفع بها مع كونه ضامناً إن قيل بذلك، وهذا معنى ثان يضاف إلى كونه دائناً.

٣. أن الصيغة المركبة من زيادة الأرباح عن المعتاد، مع وعد البنك بالإسقاط، صارت ذريعة إلى ما لا يصح التعاقد عليه، وفي هذه الصيغة أيضاً شبهة جهالة الثمن؛ لكونه

متردداً بين أمرين، لا سيما أن وعد المؤسسات المالية التزام لا يتخلف، ولذا يعُدّ العميل مقتضاه حقاً له.

وبناء على ذلك فالذي يظهر لي عدم صحة العمل بها. والله تعالى أعلم.

## الخاتمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فمن أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

١. بطاقة الائتمان المتجدد تقوم على إتاحة تقسيط سداد القرض بزيادة، فهي بطاقة ربوية، وقد طبقت صيغ بديلة عنها في البنوك والنوافذ الإسلامية لم تخل من الإشكال.

٢. البطاقة المغطاة بتمويل بدلاً عن الائتمان المتجدد تقوم على معاملة تمويل، تجدول أرباحه شهرياً، ويكون سداد أصله في نهاية المدة دفعة واحدة، وتجعل حصيلته في رصيد البطاقة، وفي كل شهر يربط البنك مقدار ما يأخذه من الأرباح المجدولة بنسبة ما ينقص من رصيد البطاقة، ويسقط من الأرباح بقدر ما يبقى من رصيد البطاقة.

٣. يستفيد البنك من العميل في البطاقة المغطاة بتمويل من شيئين: أرباح التمويل التي يأخذها بنسبة أعلى من نسب التمويل المعتادة، ورسوم البطاقة.

٤. الذي يظهر لي عدم صحة العمل بالبطاقة المغطاة بتمويل؛ لاشتراط إيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة الذي هو دين للعميل على البنك، وارتباطِ الإسقاط من أرباح التمويل بمقدار رصيد البطاقة، وفي ذلك وقوع في النهي عن سلف وبيع، ومحاباة في البيع من أجل رصيد البطاقة، ويترتب على هذا بطلان الشرط والعقد، وعليه فهذه المعاملة لا تصح من أصلها، وهذا الوجه إذا ثبت فلا مجال لبحث التفاصيل الأخرى، لكن على تقدير انتفائه فهناك إشكالات أخرى في البطاقة، وهي:

- انتفاع البنك برسوم البطاقة:
  - مع كونه دائناً بسببها، والدائن كالمقرض.
  - ومع كونه ضامناً فيها إن قيل باشتمالها على الضمان.

- وزيادة أرباح البنك عن المعتاد إن قيل باشتمال البطاقة على الضمان.
- وارتباط زيادة الأرباح عن المعتاد بوعد البنك بالإسقاط، وهي صيغة صارت ذريعة إلى ما لا يصح التعاقد عليه، وفي هذه الصيغة أيضاً شبهة جهالة الثمن؛ لكونه متردداً بين أمرين، لا سيما أن وعد المؤسسات المالية التزام لا يتخلف، ولذا يعدّ العميل مقتضاه حقاً له.

**وأوصي بالآتي:**

١. أن تعتني البنوك الإسلامية بابتكار الصيغ والحلول المالية وتطويرها ابتداء واستقلالاً؛ انطلاقاً من حاجة المتعاملين وفرص السوق، دون أن تقيد نفسها بنموذج ربوي وتسعى إلى الوصول إلى نفس نتائجه المالية، وقد نجحت البنوك الإسلامية مثلاً في توفير متطلبات الناس المعيشية بالأجل، كالسكن، والسيارة، والأثاث، ونحو ذلك، بصيغ تمويلية مناسبة، ويمكنها أن تواصل نجاحها إذا اعتنت بهذا الجانب.

٢. الإسهام في الوفاء بحاجات الناس الشرعية ببيان أحكام ما يستجد من تعاملاتهم، ففي ذلك إعانة للعاملين والمتعاملين بها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المراجع

الأحكام الفقهية للوعد، اللحيدان، د.صالح بن عبد الله، مجلة قضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الخامس، رجب، ١٤٣٦هـ.

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، علي بن محمد الحنبلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، مجموعة من الباحثين، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

الإشراف على مذاهب العلماء ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الأصل، الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (د.ت)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د.ت).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، الكيلاني، د.أسيد محمد أديب، حولية البركة، العدد الثامن، ١٤٢٧هـ.

بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، القري، د.محمد بن علي، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض والإدارة الشرعية في البنك الأهلي، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

بطاقات الائتمان غير المغطاة، د.نزيه حماد، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، أبو زيد، د.بكر بن عبد الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

بطاقة المرابحة، القري، د.محمد بن علي، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض والإدارة الشرعية في البنك الأهلي، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (وحواشي الشرواني والعبادي)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، اليوسف، د.أحمد بن عبد الله، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية الصادرة من جامعة المجمعة، العدد السابع، شعبان، ١٤٣٦هـ.

تصحيح العقود المالية الفاسدة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، اليحيى، د.نايف بن محمد، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، الحسين بن مسعود الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

جواب عن حكم الإلزام النظامي بالاتفاق المسبق على ضع وتعجل، السياري، د.خالد، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٦١.

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، تحقيق د.سامي الصقير ود.محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، حققه محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٨م.

سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (ومعه حاشية العدوي)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

عقد الوكالة بالاستثمار، الدوسري، د.طلال بن سليمان، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، ميرة، د.حامد بن حسن، دار الميمان للنشر والتوزيع، وجدوى للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، العمراني، د.عبد الله بن محمد، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي، ورائد الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي بجدة.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، تعليق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، الدعيجي، خالد بن إبراهيم، بحث منشور على شبكة المعلومات.

المدونة، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث في القاهرة.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد ابن الخطاب البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ - ١٣٨٩هـ.

منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ.

المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، العمراني، د.عبد الله بن محمد، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.

نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية دراسة تأصيلية نقدية، الكثيري، د.طالب بن عمر، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.